

## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل              | تاريخ صدور القرار               |
|---------------------------|----------------------------------|---------------------------------|
| 46/420                    | 5805/ل/د/2025 لعام 1446هـ        | 1446/11/15هـ الموافق 2025/5/13م |
| رقم قرار لجنة الاستئناف   | تاريخ صدور القرار                | نوع الدعوى                      |
| 3817/ل.س/2025 لعام 1446هـ | 1446/12/27هـ الموافق 2025/06/23م | مدنية                           |
| التصنيف الموضوعي          |                                  |                                 |
| استغلال محفظة             |                                  |                                 |

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--)، أجرى المدعى عليه عمليات تحويل نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر، متعمداً بذلك استغلال ثغرة في النظام الآلي؛ مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية دون وجه حق، ثم قام المدعى عليه بتحويل المبالغ المكررة من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري. وطلبت إلزام المدعى عليه بإعادة تلك المبالغ المكررة غير المستردة والبالغ قدرها (425,064.70) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5805/ل/د/2025 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره أربعمئة وخمسة وعشرون ألفاً وأربعة وستون ريالاً وسبعون هللة (425,064.70)".

وأبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--). تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"رد على دعوكم المقدمة ضدي رقم (--)، بتاريخ (--)، قمت بعمليات تحويل داخلية في حسابتي الاستثمارية بشكل متكرر ثم تحويلها إلى حسابتي الجارية كلام غير صحيح، والصحيح أنني كنت أحاول سحب أموال من حسابي الاستثماري، وكان يأتي خطأ حاول لاحقاً ويصليني إشعار بأنه لم يتم التحويل معي، وقمت بمبادر بالتواصل والبحث عن حل ولم أجد. أرغب بالتحقق من المبالغ التي سحبت من محافظ الأسهم ومن محافظ الصناديق الاستثمارية ومن الحساب الاستثماري ومن حسابي الجاري، وإلى الآن لم يتم فتح حسابي، على الرغم أنني كنت متعاون تم التواصل معي (3) مرات وفي كل مره يتم إخباري بوجود مبالغ محولة إلى حساباتي عن طريق الخطأ بالتحويل. وقولهم إني مستغل ثغره في النظام فهذا ادعاء غير صحيح أنني لا أعلم وأن التطبيق شغال معي مثل الأيام السابقة، المبلغ مختلف كل مره والتحقق وتم إخفاء العمليات والإشعارات التي كانت توضح وتم التضليل وأخفى ما يوضح ما

هو لي وما علي من المبالغ المذكورة غير صحيحة ومتناقضة، ومحافظ الأسهم والاستثمارية والدولية، وتم سحب المال ولم أجد حتى عملية السحب، وإذا حاولت إصدار كشف حساب من التطبيق لا أستطيع بسبب تم تجميد حسابي المالي. محفظة الأسهم والصناديق تم تجميده من قبل الشركة المدعية فإني أرجو الله ثم منكم الإنصاف بالحق وبما يرضي الله بأن لكم القدرة بعد الله بإنصافي من قبل الشركة المدعية".

ثم أجمال المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب مراجعة السحوبات التي تمت على حساباته الاستثمارية، بالإضافة إلى مراجعة كشوف الحسابات؛ وذلك لإثبات أن المدعية هي المسؤولة عن الحوالات الخاطئة بين حساباته.

وحيث تم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعية؛ الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

### لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب مراجعة السحوبات التي تمت على حساباته الاستثمارية، بالإضافة إلى مراجعة كشوف الحسابات؛ وذلك لإثبات أن المدعية هي المسؤولة عن الحوالات الخاطئة بين حساباته.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (425,064.70) ريال، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما دفع به المدعى عليه من عدم صحة ما ادعته المدعية من قيامه باستغلال ثغرة في نظامها الآلي. فيجاء عن ذلك أنه ثبت للجنة الفصل والاستئناف من المستندات المرفقة في الدعوى حدوث خلل تقني في نظام المدعية الآلي وحصول المدعى عليه على مبالغ مالية بسبب ذلك الخلل دون وجه حق؛ وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت خلاف ذلك؛ الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بالنسبة لبقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية؛ فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.



فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:  
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5805/ل/د/2025 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره أربعمئة وخمسة وعشرون ألفاً وأربعة وستون ريالاً وسبعون هللة (425,064.70)